



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي نور البشير – البيض
معهد الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



التوازن المالي في استحقاق النفقة و الميراث

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية
تخصص : قانون أسرة

تحت إشراف الأستاذ :
عيساوي عبد النور

اعداد الطالبين :

* شنافي الشيخ

* ماحي عبد الكريم

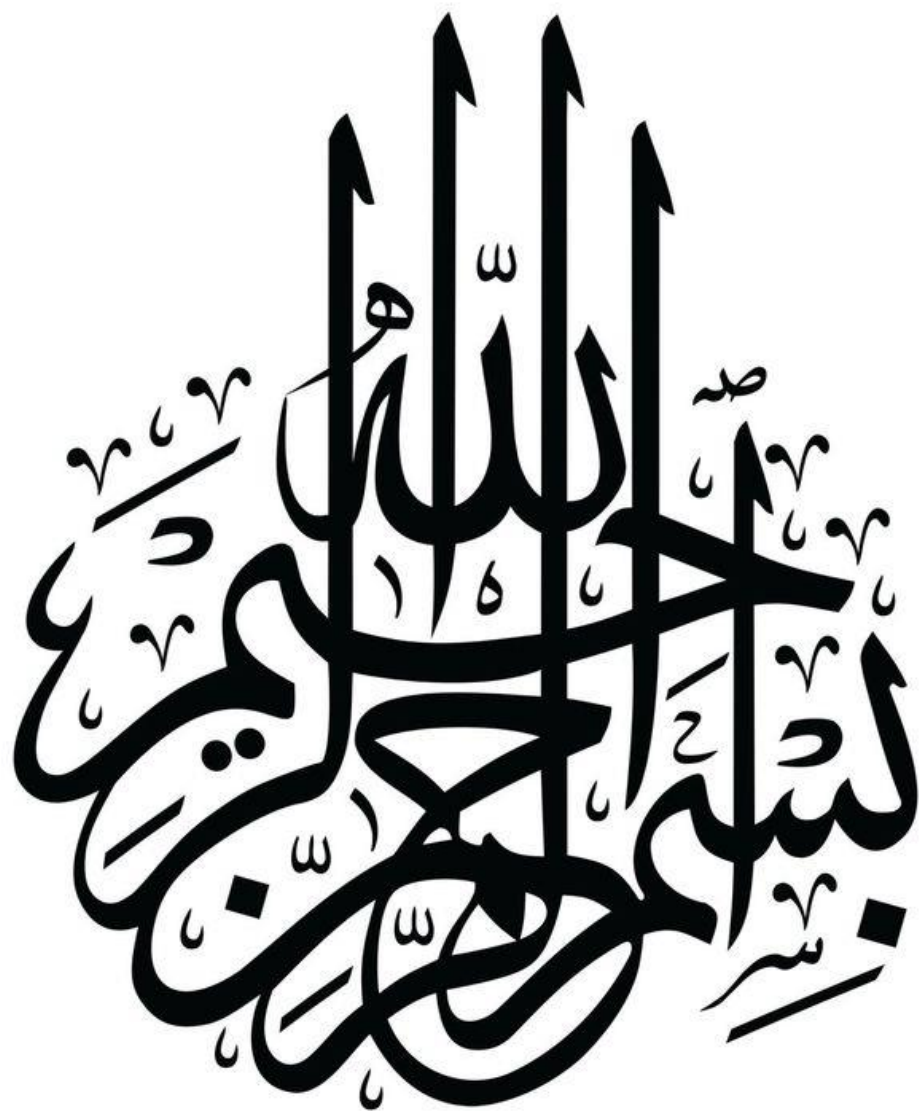
لجنة المناقشة

رئيسا
مشرفا ومقررا
ممتحنا

المركز الجامعي نور البشير – البيض
المركز الجامعي نور البشير – البيض
المركز الجامعي نور البشير – البيض

❖ يوسف بوعيس
❖ عيساوي عبد النور
❖ مشكور مصطفى

السنة الجامعية 2023/2022



شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

قال الله تعالى ﴿ قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾ الآية 32 سورة البقرة.

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخرًا .

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف فضيلة الأستاذ الدكتور " عيساوي عبد النور " على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما بذله من جهد طوال فترة إعدادنا لها، والذي قدم لنا توجيهاته وإرشاداته القيمة في سبيل إنجاز هذا العمل.

راجين من الله عز و جل أن ينير به درب طلبة العلم و ينفع بعلمه واجتهاده في البحث.

وشكرا

إهداء

إلى سندي في هذه الحياة... إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر في طرق النجاح... إلى من أكن له مشاعر التقدير و الإحترام ...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... إلى والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا... إلى من رضاها غايتي و طموحي... إلى بطلتي ومعلمتي الأولى...إلي من كانت سنداً لي في هذا العمل... إلى من أعطتني الكثير و لم تنتظر المقابل... إلى صاحبة البصمة الصادقة في حياتي... إلى والدتي الغالية التي أتمنى لها دوام الصحة و العافية .

إلى من كانوا أقرب لي من روعي... إلى الذين كانوا دوماً لي الأصدقاء الأوفياء... إلى من أتمنى أن يكونوا الأفضل محققين أحلامهم وأمانيتهم... إلى إخوتي الأعزاء .

إلى أصدقائي اللذين شاركوني في مشواري... وقاسموني لحظاته رعاهم الله و وفقهن إلى كل من كان لهم أثر في حياتي ...إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلبي.

-الشيخ شنافي-

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات“ بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، اليوم نقطف ثمرها والحمد لله .

أهدي تخرجي إلى أُملي في الحياة وقرة عيني وسر نجاحي أُمي الغالية أدامها الله وأطال في عمرها.

إلى أبي الغالي الذي علمني كيف أمسك بالقلم وكيف اخط الكلمات بلا ندم، أطال الله في عمرك يا أبي.

إلى من شاركوني الحياة بحلوها ومرها و وقفوا معي في كل خطوة أعزائي اخواني و أخواتي.

إلى كل من ساندني من أصدقائي الذين وقفوا بجانبني شكري و ثنائي لأساتذتي و لجميع من ساندني طيلة هذه السنوات، وما أنسى وقفنهم ربي يحفظهم.

الفضل لله ثم لكم جميعا.

من صميم القلب شكرا لكم ونسأل الله أن يتم فرحتنا دائما.

-ماحي عبد الكريم -

قائمة أهم المختصرات

* د ب ن : دون بلد النشر

* د س ن : دون سنة النشر

* ص : صفحة

* ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

* ع : عدد

* ج : جزء

مقدمة

يعتبر الإنسان في هذه الحياة أكرم المخلوقات، وهو مستخلف في الأرض، ويحتاج إلى ما يضمن به بقاء حياته، والمال هو الوسيلة لتحقيق ذلك، فإذا مات إنقطعت حاجته لهذا الأخير فكان من الضروري أن يخلفه مالك جديد في هذا المال الذي تركه .

بعد وفاة مالك المال لابد أن ينتقل إلى ورثته فحرص الله سبحانه وتعالى أن لا يفرق بين الذكور و الإناث ، إلا بنسب متفاوتة على حسب القرابة و الحاجة مستعملا في ذلك منطق المساواة و العدل ، بالرغم من ذلك فقد ارتفعت أصوات في الآونة الأخيرة تطالب بالمساواة بين الرجل و المرأة في حقوق الميراث ضنا منهم أن الإسلام لم ينصف المرأة عندما أعطى للرجل مثل حظ الأنثيين .

قال الله تعالى { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } (سورة الطلاق الآية 7)

فالإسلام حفظ حق المرأة على أساس من العدل والإنصاف و الموازنة ، فنظر إلى واجبات المرأة و إلزامات الرجل ، وقارن بينهما ، ثم بين نصيب كل واحد فكان من العدل أن يأخذ الرجل ضعف المرأة للأسباب التالية :

- الرجل عليه أعباء مالية في بداية حياته الزوجية وارتباطه بزوجته، فيدفع المهر
- الرجل مكلف بالنفقة على زوجته و أولاده ، لأن الإسلام لم يوجب على المرأة أن تتفق على الرجل و لا على البيت حتى ولو كانت غنية إلا أن تتطوع بمالها عن طيب نفس.
- الرجل مكلف أيضا بجانب النفقة على الأهل بالأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقته ، حيث يقوم بالأعباء العائلية و الإلتزامات الإجتماعية التي يقوم بها المورث باعتباره جزءا منه أو امتدادا له أو عاصبا من عصبته

الرجل في المجتمع المسلم هو الذي ينفق على الأسرة عامة وعلى المرأة خاصة، سواء كانت بنت أو أمّا أو أختا أو زوجة ، وهو المكلف شرعا بالعمل ليتسنى له الإنفاق.

ومن ثم إن مصير نصيب الرجل من الميراث هو الإنفاق والبذل، وذلك بسبب الأعباء المالية الملقاة عليه، فهو موزع على زوجته وأولاده و أقربائه ، أما نصيب المرأة من الميراث فسيبيله الإدخار والجمع، لأن الرجل كافل والمرأة مكفولة لذلك كان حظه من الميراث أوفر من حظها.

لا يخفى لنا بأن موضوع التوازن المالي في استحقاق النفقة والميراث يعتبر موضوعا فقهيّا ذو أهمية كبيرة لما له من فائدة كبيرة تتعلق في إستقرار الحياة الأسرية بين الرجل والمرأة إزدادت أهميته لزيادة عدد القضايا المتعلقة به في وقتنا الحالي نظرا لتطور ثقافة المرأة الدعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة .

ومن الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هو كون أننا طلبة جامعين أصحاب تخصص قانون أسرة ، فإن ذلك دفعنا للبحث في موضوع التوازن المالي في استحقاق النفقة والميراث لزيادة معلومات أكثر حول الموضوع نظرا لتطور المجتمع ، والرغبة في تقديم الإضافة العلمية ضمن مجال البحث بكشف الغموض عن حقيقة ما تخص هذا الموضوع ، والمحاولة لمعرفة الآثار المترتبة على الميراث من خلال النفقة .

نتلخص الأهداف المتعلقة بموضوع النفقة الزوجية فيما يلي:

معرفة العلاقة القائمة بين الميراث والنفقة

التعرف على مدى تأثير حظ الرجال في الميراث من خلال تكليفهم بالإنفاق

معرفة أثر إعفاء النساء من الإنفاق على حظهم في الميراث

يعد هذا الموضوع قضية جزئية من قضية كبرى إسمها قضية النفقة والميراث ، ورغم ذلك لم نجد فيه بحثاً أو دراسة مستقلة فأغلب الكتابات إما عن الميراث ككل بصفة عامة وإما عن النفقة ، من هنا جاءت محاولة بحثنا كمحاولة لتدارك لهذا النقص الموجود وإثراء لما سبق ولعل من أهم هاته الدراسات التي أعاننتني في هذا الموضوع هو بحث منشور في شكل كتاب للدكتور صلاح الدين سلطان بعنوان نفقة المرأة وقضية المساواة وآخر لنفس الكاتب بعنوان ميراث المرأة وقضية المساواة .

إن لكل بحث منهجا ، وإستدعى موضوع بحثنا عدم الإلتزام والتقيد بمنهج بحث واحد ، فكان مزيجا من عدة مناهج وذلك خدمة له وقد تجلت في:

المنهج الوصفي : لتوضيح بعض المفاهيم الخاصة بالموضوع من أجل المعرفة الصحيحة

المنهج الإستقرائي : وذلك بإستقراء الجزئيات المطلوبة في البحث وتحليلها.

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن العديد من التساؤلات والإشكالات منها:

مامدى العلاقة بين حقي الرجل والمرأة في النفقة و الميراث ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية بشكل مفصل برزت لدينا عدة تساؤلات لعل من أهمها

- ماهي حالات ميراث الرجال ؟

- ماهي حالات ميراث المرأة ؟

- ما علاقة ميراث الرجل والمرأة بالنفقة ؟

من أجل الإجابة على الإشكالية التي تم طرحها سابقاً، تم تقسيم موضوع البحث إلى خطة ثنائية وهي الخطة المناسبة في مثل هذه المواضيع و لأنها تخدم الموضوع وقد تطرقنا في الفصل الأول إلى أثر تكليف الرجال بالإنفاق على حظهم في الميراث أما في الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى أثر إعفاء النساء من الإنفاق على حظهن في الميراث.

الفصل الأول :

أثر تكليف الرجال بالإنفاق على
حظهم في الميراث

الرجل في المجتمع المسلم هو الذي ينفق على الأسرة عامة وعلى المرأة خاصة، سواء كانت بنتاً أو أمّاً أو أختاً أو زوجة ، وهذا الإنفاق كان له أثر بالغ في حظ الرجل في الميراث.

المبحث الأول : المكلفون بالإنفاق من الرجال

المرأة تبدأ حياتها في كنف أبوين، يتحمل الأب واجب الإنفاق عليها بنتاً حتى إذا تزوجت كانت النفقة على الزوج ، فإذا استمرت حياتها معه وأنجبت وكبر الأولاد تصير أمّاً فتنضاعف حقوقها على الأولاد ، مع استمرار حقها على زوجها هذا هو الوضع الغالب ، وفي الأحوال النادرة أو القليلة لا تتزوج المرأة فتظل نفقتها على الأب¹.

لهذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الرجال المعنيين بالنفقة من خلال مطالب الموالية.

المطلب الأول : النفقة من الزوج والأب

إن من الآثار المالية التي تنتج عن عقد الزواج هي النفقة الزوجية إذ من المقرر شرعاً أن الزوج يجب عليه أن ينفق على زوجته ما دامت في عصمته، وباستمرار الحياة الزوجية تنتج عنها نفقة أخرى أي نفقة الأبناء الواقعة على الأب . ولهذا سنحاول أن نعرض في هذا المطلب النفقة الواقعة على الزوج والأب.

الفرع الأول: النفقة من الزوج

النفقة على الزوجة من واجبات الزوج تجاه زوجته ، وقد وردت بذلك الأدلة من القرآن² ، حيث ورد في قوله تعالى ما يؤكد هذا: { لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُيْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْر }³ ، وقد جاءت هذه الآية في سياق أحكام الزوجات، والخطاب فيها للأزواج أن ينفقوا على زوجاتهم بقدر استطاعتهم والأمر للوجوب النفقة واجبة، وعلى الغني على قدر غناه، وعلى الفقير على قدر ما آتاه الله .

وكذلك أوجب الله النفقة في قوله سبحانه: { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }⁴ ، فدللت الآية على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وأن إلزامه بهذا الواجب من أسباب جعل القوامة له عليها، وأخبر الله سبحانه وتعالى أن الرجل له فضلٌ على المرأة بالقيام بنفقتها.

¹ صلاح الدين سلطان ، نفقة المرأة وقضية المساواة ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، ط 1 ، سنة 1999 ص 6

² سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي ، الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة ، مجلة كلية اللغة العربية الزقازيق جامعة الأزهر، 2015، ع35 ، ص627.

³ سورة الطلاق الآية 7

⁴ سورة النساء الآية 34

وثبت في السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بالنفقة والحث عليها ووصية الأزواج بالقيام بها على وجهها، حتى أباح للمرأة أن تأخذ من مال الزوج إذا امتنع من الإنفاق عليها، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»¹.

وفي حديث معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما حق زوجة أحدها عليه ؟ قال أنت تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت »² ، فدل على أن من حق المرأة على زوجها أن يطعمها ويكسوها، في هذا الحديث أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤال حول حق الزوجة على الزوج فأمر بإطعامها وكسوتها وهي أنواع من أنواع النفقات مما دل على وجوب النفقة³.

الحديث يدل على فضيلة الإنفاق على الزوجة، والزوجة ممن ألزمك الله بهم وأوجب عليك نفقتها ، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث، وعلى ذلك أجمعت الأمة، قال ابن قدامة: " اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن. ذكره ابن المنذر وغيره وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها قال أبو القاسم « وعلى الزوج نفقة زوجته مالا غناء بها عنه وكسوتها»، وجملة الأمر أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن⁴.

ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعاً فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين، وكان أحدهما موسراً والآخر معسراً فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر⁵، وعلى هذا فالمعتبر في النفقة هو حال الزوج ، فإن كان غنياً فإنه يلزم بنفقة غني ، وإن كان فقيراً فإنه يلزم بنفقة فقير.

إذا كان الإختيار في تقدير النفقة أنه يراعى حال الزوجين معا ، فإن فقهاء الأمة قد حددوا معالم وجوانب واضحة تجب للزوجة في النفقة وأهم هذه الجوانب ما يلي :

أولاً : سكن الزوجية

¹ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ج3، دار ابن الكثير ، لبنان، رقم45364، ص406.

² أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود ، تحقيق عبد الحميد محمد محي الدين، مطبعة السعادة ، مصر ج2، باب حق المرأة على الزوج، سنة 1950 ، ص 329.

³ سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي ، الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة ، المرجع السابق ، ص632

⁴ عبد الله بن قدامة ،المغني، ج9 مطبعة المنار، مصر، 1930، ص230

⁵ عبد الله بن قدامة ، المرجع نفسه، ص230

يجب لها مسكن بدليل قوله سبحانه وتعالى: {أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ} ¹ قال ابن قدامة رحمه الله : فإذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى ² ، قال الله تعالى: { وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ } ³. ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون ، وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع.

يعد المسكن من مشتملات نفقة الزوجة، فيجب على الزوج أن يعد لزوجته مسكناً شرعياً أي يعده إعداداً لائقاً، ويدعوها إليه، وحتى يكون المسكن مسكناً شرعياً صالحاً لإقامة الزوجة فيه فإنه يجب أن تتوافر فيه عدة شروط لعل من أهمها ⁴:

1- أن يكون المسكن ملائماً لحال الزوج المالية والاجتماعية سواء كان مسكناً مستقلاً أم شقة.

2- أن يكون السكن خاصاً بالزوجين دون غيرهما

3- أن يكون السكن آموناً بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها و مالها.

ثانياً : الطعام والشراب

ويتضح في حديث عمرو بن الأَوْص رضي الله عنه في حجة الوداع وفيه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { " أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ } ⁵ ويقول الله تعالى : { وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } ⁶، ولعل المقصد الأول في الرزق هو الطعام والشراب، ويشترط في الطعام والشراب ما يلي :

1- أن يكون كافياً ، وذلك لحديث هند : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ⁷

يقول ابن قدامة : هي نفقة قدرها الشرع بالكفاية ⁸ .

2- أن يكون متنوعاً ، فليس للزوج أن يقدم طعاماً كثيراً من نوع واحد أبد الدهر مدعياً أن فيه الكفاية عن غيره.

ثالثاً : الكسوة

¹ سورة الطلاق الآية 6

² عبد الله بن قدامة ، المرجع السابق ، ص230

³ سورة النساء الآية 19

⁴ أمين عوييد، أحكام النفقة الزوجية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، السنة الجامعية : 2018 – 2019 ص19

⁵ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه ، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على زوجها ، مطبعة دار احياء الكتب العربية، مصر ، سنة 2006، رقم 1851 ، ص594.

⁶ سورة البقرة الآية 233

⁷ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، المرجع السابق ، ص393

⁸ عبد الله بن قدامة ، المرجع السابق ، ص231

الكسوة للزوجة واجبة على زوجها إذا مكنته من نفسها على الوجه الواجب عليها، لقوله تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }¹.

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم «أنت تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت»² ولأن الكسوة لا بد منها على الدوام، فلزمته كالنفقة، كما أجمعوا على أنه يجب أن تكون الكسوة كافية للمرأة، وأن هذه الكفاية تختلف باختلاف طولها وقصرها وسمنها وهزالها، وباختلاف البلاد التي تعيش فيها في الحرّ والبرد، وبالتالي يحضر لها الملابس الضرورية بالقدر التي تظهر فيه بالمظهر الملائم بين أهلها وأقاربها و معارفها و بما يتناسب مع حالته المادية و منزلته الاجتماعية³.

الفرع الثاني: نفقة الأب

وسبب وجوب هذه النفقة هو الولادة لأن به تثبت الجزئية و البعضية و الإنفاق على المحتاج إحياء له و يجب على الإنسان إحياء كله وجزئه ، ولأنها قرابة يحرم قطعها وإذا حرم القطع حرم كل سبب مفض إليه وترك الإنفاق من ذي الرحم المحرم مع قدرته وحاجة المنفق عليه تفضي إلى قطع الرحم فيحرم الترك وإذا حرم الترك وجب الفعل، فإن إنفاق الرجل على أولاده المحتاجين واجب بالإجماع، قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم؛ ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والد، فكما يجب عليه أن يُنفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله⁴.

والأصل في وجوب النفقة على الولد الكتاب والسنة والإجماع، أما الإجماع فقد تقدم، وأما الكتاب فقول الله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }⁵. فأوجب أجر رضاع الولد على أبيه، وقال سبحانه { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }⁶. وعن وهب قال: إن مولى لعبد الله بن عمرو قال له: إني أريد أن أقيم هذا الشهر هاهنا ببيت المقدس ، فقال له: تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر ؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت «⁷.

¹ سورة البقرة الآية 233

² أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، المرجع السابق ، ص 329

³ عيساوي سارة ، مدور نبيل ، النفقة في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية السنة الجامعية 2013/2014 ، ص27.

² إيناس عبد الرزاق علي الجبوري، نفقة المرأة على الأقارب ، ص63

⁵ سورة الطلاق الآية 6

⁶ سورة البقرة الآية 233

⁷ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، المرجع السابق ، ص 492

هذه النصوص الشرعية وغيرها تدل على وجوب أن ينفق الرجل على أهل بيته والقيام بمصالحهم، فلا يجوز للوالد التقصير في النفقة على الأولاد ولا تضييعها، بل يلزمه القيام بها على الوجه الأكمل.

جاء في شرح مختصر خليل المالكي : نفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب والأنثى حتى يدخل بها زوجها¹، أما أبنائه اللواتي لا مال لهن فيلزمه نفقتهن إلى دخول أزواجهن بهن ، فإن طلقت عادت نفقتها على أبيها إلى دخول زوج آخر بها.

وقد إتفق العلماء على أن الوالد لا تلزمه نفقة ولده الذي له مال يستغني به ولو كان هذا الولد صغيراً، واختلفوا في لزوم النفقة على الوالد لابنه البالغ الفقير القادر على الكسب، فأكثر العلماء يرون أنه لا تلزمه نفقته لقدرته على الكسب. ويجوز الإنفاق عليه من الوالد صلة وبراً به إلا إذا كان مريضاً مرضاً مقعداً عن العمل ، أو مفرغاً للعلم ، أو تعلم ولم يجد مع شدة الطلب عملاً يغنيه ، أو يعمل عملاً لا يغنيه ، وعند أبيه ما يسد خلة ولده ، لكن الأنثى فالإنفاق عليها يظل واجباً شرعياً على الأب حتى تتزوج . فالزواج ينقل عبء كفالة المرأة من الأب إلى الزوج ولا مانع أن تعمل المرأة في عمل يتناسب مع أنوثتها وواجباتها فتستغني به المرأة عن إنفاق الغير عليها ، لكن بحثها عن عمل والتكسب منه ، والاستغناء به عن الغير لا يكون واجباً مثل الذكر².

المطلب الثاني : النفقة من الابن والأخ

من الحقوق التي رتبها الإسلام للقريب على قريبه حق النفقة فتجب النفقة على من هم في قرابة الرجل كالأم والأخت .

الفرع الأول : الإنفاق من الابن

نفقة الأمهات واجبة على أولادهم من الذكور لقوله تعالى (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) ³ وليس من المعروف أن يعيش الولد في نعم الله ويتركها تموت جوعاً ومن المعروف القيام بكفايتها عند حاجتها ولقوله تعالى (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) ⁴.

وقوله تعالى : { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ . وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا لَهُ } ¹.

¹ خليل ابن اسحاق المالكي، مختصر خليل في الفقه المالكي تحقيق العلامة الطاهر الزاوي ، فصل نفقة الرقيق والدابة والقريب وخدامه والحضانة وما يتعلق بها ، ط2 ، دار المدار الإسلامي، لبنان ، 2004، ص146

² صلاح الدين سلطان ، نفقة المرأة وقضية المساواة ، المرجع السابق ، ص ص15.16

³ سورة لقمان الآية 15

⁴ سورة الإسراء الآية 23

خص الله تعالى الأم هنا بمزيد من الوصاية برًا وإحساناً ، وأشار إلى كونها تحمل وترضع وهو ما لا يفعله الأب .

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال : أمك، قال : ثم من؟ قال : أمك، قال : ثم من؟ قال : أمك ، قال : ثم من؟ قال : أبوك»² .

الحديث يدل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب فهذا الحديث يدل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب، لذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأم ثلاث مرات وذكر الأب في الرابعة فقط، وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع ، وصعوبة الرضاع ، وهذا كله تنفرد بها الأم دون الأب ، فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب،

في هذا الحديث دليل على أن الأم أحق بحسن الصحبة من الأب وأولى منه بالبر، حيث لا يتسع مال الابن إلا لنفقة واحد منهما.

وقد نبه القرآن على زيادة حق الأم في قوله تعالى : { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا }³ .

ولذا على الابن إذا كان معه قليل من المال أن يواسي الأم والأب معا ، وإن أعطى الأم أكثر كان أولى ولا يحرم الأب من العطاء ، فإن هذا لا يقلل من هذا التمييز الواضح للأم في الحب والشفقة والبر والصلة عن الأب ، ويبدو أن هذا شيء فطرة مرتكزة في النفوس ، فلو إستقرأت الواقع فستجد أغلب الأبناء أكثر برًا بالأم من الأب ، وهذا من الأدلة الواضحة على تكريم الله تعالى للأمومة ودورها في تربية الأجيال وصناعة الرجال بما تستحق عليه مزيداً من البر عن الأب⁴ .

الفرع الثاني :إنفاق الأخ على أخته

إن الإنفاق على الإخوة مختلف في وجوبه من حيث الأصل، فيجب على الأخ أن ينفق على أخته إذا كانت فقيرة وهو غني وكان يرثها إذا ماتت فإن كان لا يرثها لوجود ابن لها أو لوجود الأب أو الجد (أبو الأب) لم تلزمه نفقتها ويجوز أن يعطيها زكاة ماله حينئذ .

¹ سورة لقمان الآية 14

² أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ط1 ، دار احياء الكتب العربية، لبنان، 1999 برقم: (2548).ص1974

³ سورة الأحقاف الآية 15

⁴ صلاح الدين سلطان ، نفقة المرأة وقضية المساواة ، المرجع السابق، ص52

قال ابن قدامة رحمه الله في: " ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط¹ :

- 1- أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم.
- 2- أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق بيسار أو قدرة على الكسب، وأن يكون ما ينفقه الأصل عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه، سواء أكان ذلك من ماله أم من كسبه، فأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته»²
- 3- أن يكون المنفق وارثاً : لقول الله تعالى : {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} ³.

ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلتته بالنفقة دونهم فإن لم يكن وارثاً ، لم تجب عليه النفقة" وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" القاعدة عندنا : أنه يشترط أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه إلا عمودي النسب [الأصول والفروع] فلا يشترط الإرث " ⁴. وعلى هذا ؛ فإذا كان الأخ يجب عليه أن ينفق على أخته فلا يجوز أن يدفع زكاة ماله إليها وإذا كان لا يجب عليه أن ينفق عليها ، جاز له أن يدفع زكاة ماله إليها ، بل ذلك أفضل من دفعها إلى غيرها ممن ليس من أقاربه ، لأنه بذلك ينال ثواب الصدقة وصلة الرحم.

المطلب الثالث: النفقة من الجد و العم

إن من محاسن التشريع الإسلامي أن جعل على المسلم حقوقاً تجاه من حوله ممن يخالطهم في المجتمع، وقدم الأولى منهم، وخص الأقربين بمزيد من المعروف والإحسان، فأوجب على الأغنياء النفقة لمن يحتاج من أقربائهم ، ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى النفقة الواقعة على الجد والعم.

الفرع الأول : نفقة الجد على أحفاده

يجب على الرجل أن ينفق على أحفاده فتجب النفقة عليهم عند جمهور العلماء ، لأن الحفيد يسمى "ابناً" و "ولداً"

¹ عبد الله بن قدامة ، المرجع السابق، ص231

² أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، المرجع السابق ، ص 28

³ سورة البقرة الآية 233

⁴ محمد بن صالح العثيمين ،الشرح الممتع على زاد المستنقع ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، ط1 ، المملكة العربية السعودية، 2001 ، ص503

قال الله تعالى : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ } ¹ ، ولفظ "الأولاد" في الآية يشمل أولاد الابن باتفاق العلماء ، وهم أحفاد .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن بن علي رضي الله عنهما : «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ» ² الحسن هو ابن بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، حفيده من جهة البنت ، فلما سُمِّي الحفيد "ولداً" و "ابناً" دخل في الأدلة الدالة على وجوب النفقة على الأولاد.

يشترط لوجوب النفقة للأحفاد أن يكونوا فقراء ، وليس عندهم من المال ما يكفيهم ، وأن يكون الجد غنياً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ » ³ .

تجب النفقة على الجد فيما إذا انفرد بالغني بين ورثة المنفق عليهم ، وأما إذا كان ثمة من ورثتهم من هو غني كالأم هنا - فإن النفقة تكون على الجد وعليها كل بحسب إرثه فيكون عليها هنا السدس وعلى الجد الباقي ، لأنهما يرثان كذلك ، وهذا عند الحنابلة والحنفية خلافاً للشافعية . قال ابن قدامة في المغني : وجملته أنه إذا لم يكن للصبي أب ، فالنفقة على وارثه ، فإن كان له وارثان فالنفقة عليهما على قدر إرثهما منه وإن كانوا ثلاثة أو أكثر فالنفقة بينهم على قدر إرثهم منه ، فإذا كان له أم وجد ، فعلى الأم الثلث والباقي على الجد ، لأنهما يرثانه كذلك ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : النفقة كلها على الجد ، لأنه ينفرد بالتعصيب فأشبهه الأب ⁴ .

الفرع الثاني : نفقة العم على بنات أخيه

قال الله تعالى : { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } ⁵ . وقال الله تعالى : { وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ } ⁶ .

عن جابر رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : « اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا » ⁷ .

النفقة واجبة على العم لأن ذلك داخل في صلة الرحم الواجبة عليه لأبناء أخيه ، وهذا على مذهب الحنفية الذين يوجبون النفقة على كل ذي رحم محرم وهو أرجح أقوال أهل العلم في هذه

¹ سورة النساء الآية 11

² أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المرجع السابق ، رقم 2704 ، ص 1278

³ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المرجع السابق ، ص 997

⁴ عبد الله بن قدامة ، المرجع السابق ، ص 267

⁵ سورة الانفال الآية 75

⁶ سورة الإسراء الآية 26

⁷ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المرجع السابق ، ص 997

المسألة؛ لعموم قوله تعالى: { وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ }¹ ، وما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، «قال :قلت: يا رسول الله ، من أبر؟ قال: أمك ، قال: قلت: ثم من؟ قال: أمك، قال: قلت: يا رسول الله، ثم من؟ قال: أمك ، قال: قلت: ثم من؟ قال: أبك ، ثم الأقرب فالأقرب»².

قوله صلى الله عليه وسلم «ثم الأقرب فالأقرب» دليل على وجوب نفقة الأقارب على الأقارب، سواء أكانوا وارثين أم لا، وقيد الحنفية القرابة بالمحرمية في قوله تعالى: { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ }³ ، ولأن صلة القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، فالنفقة واجبة للأصول والفروع والحواشي ذوي الأرحام.

المبحث الثاني : ميراث الرجال بالفرض والتعصيب وعلاقته بالنفقة

تتعدد الطرق الشرعية لثبوت الميراث للوارث، وتختلف أحكامها بين الرجل والمرأة، ولذلك فالإرث إما أن يكون قدرا محددًا فيسمى بالفرض، أو غير محدد وهو ما يسمى بالتعصيب.

المطلب الأول : ميراث الرجال بالفرض وعلاقته بالنفقة

الفرع الأول : ميراث الرجال بالفرض

الفرض لغة: القطع والجزء التقدير ومنه قوله تعالى: { ... فنصف ما فرضتم }⁴. واصطلاحاً: النصيب المقرر شرعاً من التركة لوارث خاص . فلا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول، والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وهي : النصف والربع والثلثان والثلث والسدس⁵.

عدد الوارثين بالفرض من الرجال هم أربعة فقط وهم: الزوج والأب والجد والأخ الأم الزوج ولأخ لأم لا يرثان إلا بالفرض، أما الأب والجد فيرثان بالفرض كما يرثان بالتعصيب في بعض الحالات.

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة هي: النصف، والربع، والثلثان، والثلث والسدس.

الفرع الثاني : حالات ميراث الرجال وعلاقته بالنفقة أولاً : ميراث الزوج وعلاقته بالنفقة

¹ سورة الإسراء الآية 26

² أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المرجع السابق ص997

³ سورة البقرة الآية 233

⁴ سورة البقرة الآية 237

⁵ أحمد الأمين قرمط ، محاضرات في مادة الموارث ، منشورة ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة¹، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2021/2022 ، ص14

1- : **النصف** يرث الزوج نصف التركة إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلق ذكراً كان أو أنثى سواء كان منه أو من غيره¹، ودليل ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ...﴾².
فالآية تنص على أن للزوج النصف عند عدم أولاد الزوجة سواء كانوا منه أو من غيره.

مثال 1 : توفيت عن زوج وأخ شقيق

زوج	أب
1/2	الباقى تعصيباً

للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث و للأب الباقي تعصيباً.
2- : **الربع** : عند وجود الفرع الوارث ، سواء كانوا منه أو من غيره لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾³، لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى من الأولاد و أولاد البنين إن نزلوا⁴.

أي أن للزوج الربع إن كان للزوجة فرع وارث ولد أو ولد ابن وإن سفل .
مثال 1: توفيت عن زوج وابن

زوج	ابن
1/4	الباقى تعصيباً

للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث وللأبن الباقي تعصيباً.
أما الزوجة فيكون نصيبها من التركة نصف ما يأخذها زوجها منها لو ماتت فتأخذ الزوجة الربع في حالة عدم وجود الولد أما في حالة وجود الولد فتأخذ النصف.
إن احتياجات الرجل أكبر من احتياجات المرأة، فالزوج ملزم بالإنفاق على زوجته وأبنائه ولعلّه سبب من الأسباب التي جعلت نصيب الزوج من التركة ضعف الزوجة؛ فالزوج يرث النصف في حال عدم وجود الفرع الوارث، ويرث الربع في حال وجوده، أما الزوجة فترث

¹ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1 ، الميراث والوصية ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004 ص.71

² سورة النساء الآية 12

³ سورة النساء الآية 12

⁴ محمد بن صالح بن عثيمين ، تسهيل الفرائض، ط1، دار طيبة ، المملكة العربية السعودية، 1983، ص 25

الربع في حال عدم وجود فرع وارث، والثمن في حال وجود الفرع الوارث فالزوجة تعيش حياة مكفولة كفالة تامة¹ مما يجعل من نصيبها نصف نصيب الرجل .

إذا كان من الواضح أن الزوجة تأخذ نصف ما يأخذه زوجها منها لو ماتت فإن ذلك قائم على الالتزامات الواقعة عليهما فيتضح ذلك في أن :

1- الزوج مكلف بالإنفاق على زوجته ، بخلاف الزوجة فهي ليست ملزمة بالإنفاق على زوجها، حتى لو كان الزوج فقيراً و الزوجة غنية . فكان من العدل أن يرث ضعف نصيبها للموازنة بين الحقوق والالتزامات

2- الأعباء المالية الملقاة على عاتق الزوج أكثر بكثير من الأعباء الملقاة على عاتق الزوجة وهذا يستلزم أن يكون نصيبه أكثر من نصيبها².

3- الأصل في الرجل إذا ماتت زوجته أن يبادر إلى الزواج ، كما هو الحال بالنسبة للمرأة فالأصل أن تقبل الزواج بعد وفاة زوجها وانتهاء عدتها.

وعليه إذا أراد الرجل والمرأة تأسيس حياة زوجية أخرى ما بعد الوفاة ، فالنتيجة هي أن الرجل يعود فيقدم لامرأة أخرى أكثر مما أخذه من زوجته الأولى غالباً ، وتأخذ المرأة من الزوج الجديد ما يضاف إلى ما أخذته من الزوج الأول من صداق ونفقة كاملة تستغرق كل مطالبها الأساسية. وإذا لم تتزوج المرأة فيفرض لها في مال الأولاد إن كانوا صغاراً ما تستطيع أن تعيش به بعيداً عن الحاجة وإلا عادت نفقتها على أبيها أو عصبتها ، وأما إن كان الأولاد كباراً فيجبرون قضاء على نفقة أمهم الفقيرة ، بل إن المرأة إذا تزوجت من رجل آخر ، وكان زوجها الجديد فقيراً فإن هذا لا يعفى الابن الموسر من النفقة على أمه³.

ثانيا : ميراث الأب وعلاقته بالنفقة

يرث الأب السدس فرضاً بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث لقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾⁴. فإن كان الفرع الوارث مؤنثاً بنت أو بنت ابن ورث الباقي تعصيباً أيضاً إن بقي شيء من التركة.

مثال 1 : توفي شخص عن أب وابن.

¹ صلاح الدين سلطان ، ميراث المرأة وقضية المساواة ، دار النهضة مصر للنشر والتوزيع ، مصر، ط1 ، 1999 ، ص64

² قيس عبد الوهاب الحيايلى ، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية و القوانين المقارنة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن

ط 1 . 2008 ، ص ص 260.261

³ صلاح الدين سلطان ، نفقة المرأة وقضية المساواة ، المرجع السابق، ص64

⁴ سورة النساء الآية 11

6		
1	1/6	أب
5	الباقي تعصيباً	ابن

للأب السدس فرضاً، لوجود ذكر وارث من الفروع والباقي للابن، وميراث الأب هنا بالفرض فقط¹.

مثال 2 : توفي شخص عن أب وبنت.

6		
3	1/2	بنت
3=1+2	1/6 + ب ت	أب

للبنات النصف وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً؛ لوجود أنثى وارثة من الفروع، وميراث الأب هنا بالفرض و التعصيب².

الأب يأخذ هنا السدس فرضاً بدليل نص الآية ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾³ وأخذ الباقي تعصيباً بدلالة الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ألحقو الفرائض بأهلها فما بقي فأولى رجل ذكر"⁴.

وأما نصيب الأم من التركة فيكون السدس في حالة كان للميت فرع وارث والثالث في حالة لم يكن لهذا الميت فرع وارث .

تأخذ الأم نصف نصيب الأب من التركة في الحالة التي يكون فيها الأب كفيل للأم لأنه زوجها وتقع عليه كل أعباء الحياة الزوجية ، فهي تأخذ الثلث خالصاً والأب يأخذ الثلثين محملين بأعباء الإنفاق عليها وعلى أولاده أيضاً⁵.

أما في الحالات الغالبة فتأخذ الأم مثل الأب

¹ محمد بن صالح بن عثيمين ، تسهيل الفرائض ، المرجع السابق ، ص 28

² محمد بن صالح بن عثيمين ، تسهيل الفرائض ، المرجع نفسه ، ص 28

³ سورة النساء الآية 11

⁴ ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، المرجع السابق ، رقم 6737، ص 2962

⁵ صلاح الدين سلطان، نفقة المرأة وقضية المساواة ، المرجع السابق، ص 57

الفصل الأول : أثر تكليف الرجال بالإنفاق على حظهم في الميراث

مثال : لو مات عن أم وأب وابن وترك 54 ألفا دينار

أب	أم	ابن
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقى تعصيبا
9000 دينار	9000 دينار	36000 دينار

لو حدث الفراق بين الأم والأب فالأم تقع كفالتها على عصبته أو الزوج الجديد الذي هو مطالب بكفالتها أما الأب إذا أراد الزواج فهو مطالب أن يدفع كثيرا ما يستغرق من السدس الذي زاده عن الأم.¹

ثالثا : ميراث الجد وعلاقته بالنفقة

يرث الجد السدس فرضاً بشرطين: وجود الفرع الوارث الذكر، عدم الأب.

الجد المراد هنا هو من ليس بينه وبين الميت أنثى كأبي الأب ولا يرث جد مع وجود الأب لا مع وجود جد أقرب منه كأبي أب².

وذلك لأن الجد يقوم مقام الأب وينزل منزلته عند فقده والجد أب كما قال الله تعالى ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾³ ولأن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات فما لي من مرياثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿لك السدس﴾.

فإن كان الفرع الوارث مؤنثا بنت أو بنت ابن ورث الباقي تعصيبا أيضا إن بقي شيء مثله مثل الأب.

مثال 1 : توفي شخص عن جد وابن.

6		
1	$\frac{1}{6}$	جد
5	الباقى تعصيبا	ابن

للجد السدس، والباقي للابن

¹ صلاح الدين سلطان، نفقة المرأة وقضية المساواة، المرجع نفسه، ص 58

² محمد بن صالح العثيمين، تسهيل الفرائض، المرجع السابق، ص 17

³ سورة الحج الآية 78

مثال 2 : توفي شخص عن جد وبنت .

6		
3	1/2	بنت
3=1+2	1/6+ب ت	جد

للبنات النصف فرضاً، وللجد السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

رابعا : ميراث الأخ لأم وعلاقته بالنفقة

للأخ لأم حالتان في الميراث:

- يرث الأخ لأم ذكراً كان أو أنثى السدس بثلاثة شروط:

عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، أن يكون منفرداً.

أن يكونوا اثنين فصاعداً، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور¹.

قال الله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ)² .

الأمثلة:

مثال 1 : توفي شخص عن زوجة، وأخ لأم، وابن عم شقيق

المسألة من اثني عشر: للزوجة الربع ثلاثة، وللأخ لأم السدس، ولابن العم الباقي.

مثال 2 : توفيت امرأة عن زوج، وأخوين لأم، وعم شقيق.

المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأخوين لأم الثلث، وللعمة الباقي.

مثال 3 : توفي شخص عن أم، وأب، وأخوين لأم.

المسألة من ستة: للأم السدس، والباقي للأب، ويسقط الأخوة لأم لوجود الأب .

¹ محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ، ط17 ، دار أصدقاء المجتمع للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، 2012، ص853

² سورة النساء الآية 12

تتجلى علاقة الإرث بالنفقة في ميراث الإخوة والأخوات لأم حيث يأخذ الأخ مثل الأخت تماماً لأن صلة القرابة ضعيفة فنادراً أن يتحمل الأخ مسؤولية أخته لأمه ، فسوى الله تعالى بينهم في الميراث¹ الإخوة لأم لا يُفَضَّلُ ذكرهم على أنثاهم، وذكرهم لا يعصَّب أنثاهم، فيرثون بالسوية.

مثال1: ماتت امرأة عن زوج أم أخ لأم ، أخت لأم

زوج	أم	أخ لأم	أخت لأم
1/2	1/6	هم شركاء في الثلث	
3	1	1	1

المطلب الثاني : الميراث بالتعصيب وعلاقته بالنفقة

الفرع الأول : تعريف العصبية

تأتي العصبية في المرتبة الثانية في الإرث بعد أصحاب الفروض .

العصبية لغة: عصب، يعصب ، تعصيباً، فهو معصب، مأخوذ من العصب بمعنى الشد والإحاطة والتقوية ومن العصائب وهي العمائم لإحاطتها بالرأس وشدها له² .

وعصبية جمع عاصب، هي القوة المستمدة من محيط الإنسان كقاربته، فإذا أحاطت جماعة بفرد نصرته .

اصطلاحاً : هم الورثة الذين لم يحدد الله أنصبتهم من التركة، وهم أقارب الميت الذين يأخذون ما تبقى من التركة بعد أصحاب الفروض، أو يأخذون كل التركة إذ لم يوجد أحد من أصحاب الفروض، وإذا لم يتبقى شيء بعد أصحاب الفروض فلا يرثون شيئاً، لقد عرف المشرع العصبية في نص المادة 150 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي : « العاصب هو من يستحق التركة كلها عند إنفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم إن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له ».

¹ صلاح الدين سلطان، نفقة المرأة وقضية المساواة ، المرجع السابق، ص61

² أبو عبد الله محمد الرحيبي، الرحيبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني ، دار القلم ، سوريا ، ط8، 1998، ص77

في الأصل هناك نوعين من العصبية، عصبية نسبية وعصبية سببية لكننا لن نتعرض للعصبية السببية لأن معناها هو "توريث العبد لسيده أي إذا مات العبد المعتقد يرثه السيد المعتقد، وبما أن زمن الإعتاق قد ولي واندثر منذ زمن بعيد، فلم تعد تعترف به الدول ولا القرآن في ميراث إذ لم يذكر توريث المعتقد، لذا سوف نركز في دراستنا على العصبية السببية¹.

الفرع الثاني : أنواع العصبية بالنسب

نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 151 من قانون الأسرة الجزائري العصبية ثلاث أنواع :

1- عاصب بنفسه

2- عاصب بغيره

3- عاصب مع غيره

العاصب بالنفس هو ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

والعاصب بالغير هو كل أنثى عصبها ذكر.

والعاصب مع الغير وهو كل أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى .

والمرأة لا ترث بالتعصيب بالنفس، ولكن ترث بالتعصيب بالغير، وتتفرد بالإرث عن طريق التعصيب مع الغير.

أولاً: العصبية بالنفس

هو كل ذكر لا تدخل في نسبته للميت أنثى وحدها² .

لا يكون العاصب بالنفس إلا من الرجال، فلا يكون النساء عصبية بالنفس لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأولى رجل ذكر ﴾³، وهم الأبناء وأبنائهم، والآباء والأجداد، والإخوة الأشقاء ولأب وأبنائهم، الأعمام والأشقاء ولأب وأبنائهم، وفي هذه الحالة ينفرد الرجل بالميراث كله إذا لم يكن معه صاحب فرض، ويأخذ ما بقي من الميراث إذا كان مع صاحب فرض، ولذلك قد يبقى شيء قليل وقد لا يبقى شيء للعاصب إذا استغرقت التركة من طرف أصحاب الفروض .

¹ زيان مليكة ، تيفرين منيرة ، المستحقون للميراث (في قانون الأسرة الجزائري) ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، السنة الجامعية 2012/2013، ص35

² إبراهيم محمد عبد الجبار، تيسير الميراث، دار الوفاء لطباعة والنشر، مصر، ط1، 1999، ص65

³ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، المرجع السابق ، رقم6737، ص2962

مثال 1 : من توفي عن زوجة وأم وأخت شقيقة وأخ لأب:

زوجة	أم	أخت شقيقة	أخ لأب
1/4	1/6	1/2	الباقى تعصيبا

للزوجة الربع، ولأم السدس، ولأخت الشقيقة النصف، ولأخ لأب الباقي وهو أقل من السدس.

مثال 2 : ومن توفي عن زوجة وبنت وبنت ابن وأم وأخ شقيق:

زوجة	بنت	بنت ابن	أم	أخ شقيق
1/8	1/2	1/6	1/6	باقي تعصيبا

للزوجة الثمن، وللبنات النصف ولبنات الابن السدس تكملة للثنتين، ولأم السدس، ولا يبقى شيء للأخ الشقيق.

والعصبة بالنفس تنقسم إلى أربع جهات مرتبة على النحو التالي:

البنوة ، الأبوة ، الأخوة ، العمومة ، وقد ذكرها المشرع في المادة 153 من قانون الأسرة الجزائري: العصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الإجماع حسب الترتيب الآتي.

- 1- جهة البنوة: وتشمل الإبن، إبن الإبن مهما نزلت درجته .
- 2- جهة الأبوة: وتشمل الأب والجد الصحيح مهما علا، مع مراعاة أحوال الجد
- 3- جهة الأخوة: وتشمل الإخوة الأشقاء وأبناءهم مهما نزلوا.
- 4- جهة العمومة: وتشمل أعمام الميت، أعمام أبيه، أعمام جدّه مهما نزل، وأبناءهم مهما نزلوا.

ثانيا : التعصيب بالغير

هي كل أنثى صاحبت فرض عصبها ذكر من جهتها وشاركته في العصبة وكانت متحدة بقوة القرابة وهن أربع :

البنات ، بنات الإبن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، فتكون البنات مع الإبن المساوي لها في الدرجة ، وبنات الإبن مع ابن الإبن المساوي لها في الدرجة ، والأخت الشقيقة بوجود الأخ الشقيق المساوي لها في الدرجة ، ولا يعصبها الأخ لأب لأن الأخت الشقيقة أشد قوة منه ، والأخت لأب بوجود الأخ لأب المساوي لها في الدرجة ، وفي هذه الحالة إذا كان هناك صاحب فرض يأخذ صاحب الفرض فرضه ، ويكون الباقي للعصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإذا لم يكن هناك صاحب فرض ، يكون الميراث كله للعصبة بالغير يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين¹.

جعل الله تعالى الرجال للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لأن الرجال قوامون على النساء في الإنفاق وغيره .

ثالثاً : العصبة مع الغير

وهي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى² ، وهي الأخت الشقيقة أو لأب مع البنات سواء كانت صلبية أو بنت ابن ، وسواء كانت واحدة أم أكثر .

ويشترط لكي تكون الأخت ش أو لأب عصبة مع الغير أن لا يكون معها عاصب أي أخوها الشقيق أو لأب فإذا وجد تكون معه عصبة بالغير فيكون ميراثهن أي الفرع الوارث المؤنث مهما نزل يرث فرضه المقدر له شرعاً ، أما الأخوات الشقيقات أو لأب يرثون ما تبقى من التركة بعد أصحاب الفروض بما فيهم هذا الفرع الذي تعصبت معه ، وإذا استغرقت التركة فلا شيئاً لهن .

مثال 1 : توفي عن بنت أخت ش أو لأب

تأخذ البنت 1/2 لإنفرادها وعدم وجود معصب أما أخت ش أو لأب فترث الباقي تعصيباً "عصبة مع الغير"

من توفي عن بنت واحدة وأخت من الأب ، فإن للبنات النصف ، لقول الله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾³ .

والأخت من الأب لها النصف الباقي تعصيباً ، قال صاحب الرحيبة:

والأخوات إن تكن بنات * فهن معهن معصبات⁴

¹ إبراهيم محمد عبد الجبار ، المرجع السابق ص 69

² وهبة بن مصطفى الرَحِيلِي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط 4 ، الجزء الثامن ، دار الفكر للطباعة والنشر ، دمشق ، ص 338

³ سورة النساء الآية 11

⁴ أبو عبد الله محمد الرحيبي المرجع السابق ص 84

ودليل ذلك ما رواه البخاري عن هزيل بن شرحبيل قال :سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف وأنت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر يقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم، للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت¹.

ففي هذا الحديث دلالة على أن الأخت مع البنات عصبه تأخذ الباقي بعد فرض البنات، فتقسم التركة نصفان، نصفها للبنت فرضاً، والنصف الآخر للأخت من الأب تعصيباً .

المطلب الثالث : ترتيب العصبه

يرث العصبه بالترتيب فيقدم الأسبق جهة ثم الأقرب منزلة ثم الأقوى² . وإليه الإشارة بقوله:

فبالجهة التقديم ثم بقربه * * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا³

الفرع الأول : الترجيح بالجهة

في حالة تعدد العصبه بالنفس وتتوَّعت الجهات التي ينتمون إليها فتقدّم أقوى الجهات وهذا ما جاءت به المادة 153 السالفة الذكر في ترتيب الجهات، فجهة البنوة أولى ثم تليها جهة الأبوة الأخوة وأخيراً العمومة.

جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة في الميراث بالعصوبة ودليله لقوله تعالى (...لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد...) ⁴ .

فالأب في حالة وجود الإبن هو صاحب فرض والإبن هو العاصب و جهة البنوة مقدمة أيضاً على جهة الأخوة والعمومة فيكون الإرث بالتعصيب للإبن وابن الإبن مهما نزل ويكون الآخرون، أي جهة الأخوة والعمومة محجوبين من الميراث بالفرع الوارث المذكر مهما نزل .

الفرع الثاني: الترجيح بقرب الدرجة

أما قرب المنزل فإذا كان العصبه في جهة واحدة قُدم الأقرب منزلة من الميت. فلا يرث الأدنى مع وجود الأقرب، أي أنه لا يرث من أدلى إلى الميت بواسطة مع وجود تلك الوسطة،

¹ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، المرجع السابق ، ص 329

² محمد بن صالح العثيمين ، تسهيل الفرائض ، المرجع السابق ص 38

³ تاج الدين صالح بن ثامر بن علي الجعبري ، نظم اللألي في علم الفرائض والمشهورة بالمنظومة الجعبرية ، تحقيق و ضبط أبو عبد الله ليث الحيايالي ، 2021، د ب ن، ص 45

⁴ سورة النساء الآية 11

فلا يرث ابن الأخ مع وجود الأخ لا ابن العم مع وجود العم ولا ابن الإبن مع وجود الإبن ولا الجد مع وجود الأب¹.

الفرع الثالث : الترجيح بقوة القرابة

وأما القوة فإذا كان العصبية في جهة واحدة ومنزلة واحدة قُدِّم الأقوى صلة بالميت وهو من يدلي بالأبوين على من يدلي بالأب وحده²، من كان ذا قرابتين قدم في الإرث على من كان ذا قرابة واحدة، . هذا المعيار يكون في جهة الأخوة والعمومة وأبنائهم فقط.

مثال 1 : أن يموت شخص عن أخيه الشقيق وأخيه من الأب فللشقيق جميع المال تعصيباً.

مثال 2 : أن يموت شخص عن ابن عمه الشقيق وابن عمه من الأب. فلا ين عمه الشقيق جميع المال تعصيباً.

¹ أحمد محمود الشافعي ، أحكام الموارث ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، 2007 ، لبنان ، ص 143

² محمد بن صالح العثيمين ، تسهيل الفرائض ، المرجع السابق ص 44

الفصل الثاني

أثر إعفاء النساء من الإنفاق
على حظهن في الميراث

بالمقارنة بين مقدار ميراث المرأة والرجل، نجد أن نصيب المرأة ليس دائما على النصف من نصيب الرجل، فميراث المرأة يختلف باختلاف حالها وصلتها بالموروث إلى أربعة حالات ففي بعض الحالات تكون متساوية مع الرجل، وفي حالات أخرى قد تكون أقل منه أو أكثر، أو قد تراث ولا يراث الرجل، حيث أن مقدار ما تأخذه من مال مورثها ليس واحدا في جميع الحالات بل يختلف باختلاف قربها أو بعدها من المتوفي، إنفرادها أو تعددها ثم إن ما تراثه في حال وجود الذكور يختلف في عما تراثه حال إنعدامهم¹، وهذا ما سنبينه في هذا الفصل من خلال مبحثين، نعرض فيهما حالات زيادة ونقصان ميراث المرأة في حال وجود العائل وفي حال انعدامه.

المبحث الأول : زيادة ميراث المرأة عند إنعدام العائل

هناك عدة حالات في تقسيم التركة لا يحصل الرجل على نصيب، لكن لو كانت إمراة مكانه لورثت وهذا ما سنعرضه في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنعرض فيه الحالات التي تراث فيها المرأة أكثر من الرجل .

المطلب الأول : ميراث المرأة دون أن يراث الرجل

نظام الإرث في الإسلام يتضمن حالات تراث فيها المرأة ولا يراث الرجل² فتكون هي أحسن حالا منه في الميراث قد تكون هي السبب الذي أدى إلى حجه من الإرث لكونها أقرب منه إلى الميت .

مثال1: توفيت عن زوج وبنت وأم وأب وبنت ابن أو ابن ابن: بالمقابلة بين المسألتين نجد مايتي:

المسألة 1	زوج	بنت	أم	أب	ابن ابن	المسألة 2	بنت ابن	أب	أم	بنت	زوج	ابن ابن
	1/4	1/2	1/6	1/6	ب ت	1/6	1/6	1/6	1/6	1/2	1/4	ب باقي بالتعصيب
أصل المسألة 12 وتعول إلى 15	3	6	2	2	2	2	2	2	2	6	3	لم يبقى شيء له
أصل المسألة 12 وتعول إلى 13	3	6	2	2	2	2	2	2	2	6	3	لم يبقى شيء له

¹ د عبد الباقي غفور، نظام إراث المرأة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان المجلد 07 العدد 1 ، ص165

² أبو عاصم البركاتي، تنفيذ الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام ، دار الصفا والمروة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص58.

الفصل الثاني : أثر إعفاء النساء من الإنفاق على حظهم في الميراث

1 : للزوج ربع التركة ، وللأم السدس وللأب السدس والباقي بالتعصيب وللبنات النصف ولبنات الابن السدس تكملة للثلاثين

2 : لو وضعنا مكان بنت الإبن التي ترث السدس الذكر الذي يتوافق معها درجة هو إبن الإبن فإنه لا يرث شيئا لأنه يرث بالتعصيب ما تبقى بعد أصحاب الفروض، وفي هذه الحالة لا يتبقى شيء¹.

مثال 2 : توفيت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب أو أخ لأب: بالمقابلة بين المسألتين نجد ما يأتي:

المسألة 1	زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	المسألة 2	زوج	أخت شقيقة	أخ لأب
	1/2	1/2	1/6		1/2	1/2	باقي بالتعصيب
أصل المسألة 6 وتؤول الى 7	3	3	1	أصل المسألة 6	3	3	لم يبقى شيء له

1 : للزوج نصف التركة فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة نصف التركة فرضا والأخت لأب السدس فرضا

2 : الأخ لأب يكون نصيبه من التركة الصفر لأنه يرث الباقي بعد أصحاب الفروض للذان هما الزوج والأخت الشقيقة².

- في ميراث الجدة كثيرا ما ترث ، سواء الجدة لأب أو الجدة لأم إلا أن نظيرها من الأجداد لا يرثون في كثير من الحالات³.

مثاله : مات عن أم وأب أم

المسألة 1	أم أم	أب أم	المسألة 2	أب أم	أم أم
1/6 فرضا + الباقي ردا عليها	ممنوع لأنه جد	1/6 + الباقي ردا عليها	ممنوع لأنه جد فاسد	أم أم	أم أم

¹ صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة ، المرجع السابق ، ص42.

² دهبنة نصيرة ، التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث ، مجلة الثقافة الإسلامية ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر العدد : 07 / 2010 ص132.

³ طه يوسف محمد وحقات وأرقام عن ميراث المرأة في الإسلام (دون دار نشر ، دون سنة ، دون طبعة) ص12

أم الأم ، وأب الأم، يعني جدة لأمه وجد لأمه ،فهنا تراث أم أم كل التركة وتعرف في علم المواريث بالجدة الصحيحة¹ ، أي أنها تراث السدس فرضا والباقي ردا ولا شيء لجده لأم وهو زوجها رغم انه في درجة قرابتها بالنسبة للمتوفي ، وتراث النصيب كله لأنها من أصحاب الفروض والجد من أصحاب الأرحام ، وأصحاب الأرحام لا يرثون مع أصحاب الفروض².

المطلب الثاني : ميراث المرأة أكثر من الرجل

نظام المواريث في الشريعة الإسلامية يقوم على طريقتين رئيسيتين هما : الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب .

ويجري نظام التوريث على أن يأخذ أصحاب الفروض ما فرض لهم أولا ، ثم يأخذ ذوو العصابات ما بقي بعد أصحاب الفروض أو كل التركة إن انفردوا بالتركة ، وكما ثبت أن النساء يرثن أكثر بالفرض ، وأن إرثهن بالفرض أحظى لهن من ميراثهن بالتعصيب في حالات كثيرة³

يبدو من الفروض الواردة في القرآن والسنة ومستحقوها ما يأتي⁴:

1- أكبر الفروض في القرآن الكريم هو الثلثان (2/3) ولا يحظى به واحد من الرجال بل هو للنساء فقط.

2- النصف (1/2) لا يأخذه من الرجال إلا الزوج عند عدم وجود فرع وارث وهو قليل الوقوع ويبقى فرض النصف لأربع من النساء.

3 - الثلث (1/3) تأخذه اثنتان من النساء هما الأم عند عدم وجود فرع وارث أو عدم وجود الأخوين فأكثر، وتأخذه الأخوات لأم إذ لم يوجد أصل ولا فرع وارث اثنتان فأكثر بينما يأخذ الثلث الإخوة لأم بنفس الشروط أو لو وجد أخ لأم مع أخت لأم فبالنسبة.

4- السدس (1/6) يأخذه ثمانية: خمسة من النساء وثلاثة من الرجال.

5- الربع (1/4) يأخذه الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة، وتأخذه الزوجة إذا لم يوجد فرع وارث للزوج.

¹ الجدة الصحيحة : هي من لم يدخل في نسبها إلى الميت جد فاسد . ومن أمثلته أم الأم، وأم الأب، وإن علنا .
الجد الصحيح: الوارث الذي لم يدخل في نسبه إلى الميت أم مثل أب الأب وأب أب الأب وإن علا، أما أب الأم وأب أم الأم فهو جد فاسد أو جد غير وارث.

² عبد العزيز ناصري ،الاعجاز التشريعي في الميراث ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، قسم العلوم الإسلامية جامعة غرداية العدد 17 (2012) ص 216

³ صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، المرجع السابق ، ص 32
⁴ أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللنام، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع الكويت، ط 1 ، 2015، ج 11 ،ص 532

6- الثمن (1/8) تأخذه الزوجة إذا وجد فرع وارث للزوج

فترث النساء في سبعة عشر حالة بالفرض بينما يرث الرجال في ست حالات بالفرض فقط هذا التحديد مفيد للمرأة قد يجعلها ترث أكثر من الرجل¹.

ترث المرأة أكثر من الرجل في حالات عديدة

الزوج مع ابنته الوحيدة ، فله الربع ، ولها النصف، ويرد الربع الباقي لها أيضا

الزوج مع ابنتيه، فله الربع، ولهما الثلثان، أي لكل واحدة منهما الثلث، ويرد الباقي للبنتين².

الفرع الأول : ميراث المرأة بفرض الثلثين

مثال 1 : إذا ماتت امرأة عن ستين ألفا والورثة: زوج، أب، أم ، ابنتان

المسألة 1	زوج	أب	أم	ابنتان	المسألة 2	زوج	أب	أم	ابن
	1/4	1/6+الباقي تعصبا	1/6	2/3		1/4	1/6	1/6	الباقي تعصبا
	3	0+2	2	8		3	2	2	5
	12	8	8	32		15	10	10	25

يتضح من هذه المقابلة أن فرض الثلثين للبنتين قد أتاح لهما فرصة في بعض المسائل أن تأخذ كل بنت أكثر من نظيرها إذا وجد ابنان مكان البنتين³.

إن نصيب البنتين سيكون 32 ألفا بما يعني أن نصيب كل بنت 16 ألفا، في حين أنها لو تركت ابنتين بدلاً من البنتين لورث كل ابن 12.5 ألفا، حيث إن نصيب البنتين ثلثا التركة، ونصيب الابنين باقي التركة تعصياً بعد أصحاب الفروض.

مثال 2 : لو ماتت امرأة عن تركة 48 ألفا والورثة : زوج ،أختان شقيقتان ، أم

ترث الأختان ثلثي التركة بما يعني أن نصيب الأخت الواحدة 12 ألفاً، في حين لو أنها تركت أخوين بدلاً من الأختين لورث كل أخ 8 آلاف لأنهما يرثان باقي التركة تعصياً بعد نصيب الزوج والأم¹.

¹ أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، المرجع نفسه، المجلد 11 ص 532

² طه يوسف محمد المرجع السابق ص 16.

³ صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، المرجع السابق ، ص 35

الفصل الثاني : أثر إعفاء النساء من الإنفاق على حظهم في الميراث

المسألة 1	زوج	أختان شقيقتان	أم	المسألة 2	زوج	أم	أخوان شقيقان
	1/2	2/3	1/6		1/2	1/6	الباقي تعصبا
	3	4	1		3	1	8=48/2/6
	18	24	6		24	8	16

الفرع الثاني : ميراث المرأة بفرض النصف:

مثال 1 : إذا ماتت امرأة عن 156 ألفا والورثة زوج ، أب ، أم ، بنت

المسألة 1	زوج	أب	أم	بنت	المسألة 2	زوج	أب	أم	ابن
	1/4	1/2+الباقي تعصبا	1/2	1/2		1/4	1/2	1/2	الباقي تعصبا
	3	0+2	2	6		1	2	5	2
	36	24	24	72		39	26	26	65

فيكون نصيب الزوج الربع أي: 36 ألفا ونصيب الأب السدس أي: 24 ألفا + الباقي تعصبا (لم يبق شيء)، ونصيب الأم السدس أي: 24 ألفا و البنت سترث نصف التركة وهو ما يساوي 72 ألفا لأن في المسألة عولا ، أما لو أنها تركت ابناً بدلاً من البنت فكان سيرث 65 ألفا؛ لأنه يرث الباقي تعصبا بعد فروض (الزوج والأب والأم) وهو أقل من نصيب البنت.

ولا تفترق المسألة إذا كان مكان البنت بنت الابن ، ومكان الابن ابن الابن².

مثال 2: إذا ماتت امرأة عن 48 ألفا والورثة هم زوج ، وأم ، وأخت شقيقة.

المسألة 1	زوج	أم	أخت شقيقة	المسألة 2	زوج	أم	أخ شقيق
	1/2	1/3	1/2		1/2	1/3	الباقي تعصبا
	3	2	3		3	2	1
	18	12	18		24	16	8

¹ صلاح الدين سلطان ، ميراث المرأة وقضية المساواة ، المرجع السابق ص35
² د.نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ، دار الحضارة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ط1 ، 2007 ، ص705

إن الأخت

الشقيقة سترث 18 ألفا ، في حين أنها لو تركت أختا شقيقا بدلاً من الأخت سيرث 8 آلاف؛ لأنه سيرث الباقي تعصيبا بعد نصيب الزوج والأم، ففي هذه الحالة ورثت الأخت الشقيقة أكثر من ضعف نصيب الأخ الشقيق¹.

الفرع الثالث : ميراث المرأة بفرض الثلث

مثاله : ترك رجل (زوجة، وأمًا، وأختين لأم، وأخوين شقيقين) وكانت تركته 48 ألفا

المسألة 1	زوجة	أم	أختان لأم	أخوان شقيقان
	1/4	1/2	1/3	الباقي تعصيبا
	3	2	4	3
	12	8	16	12

فيكون نصيب الزوجة الربع: أي: 12 ألفا، ونصيب الأم السدس أي 8 آلاف، ونصيب الأختين لأم الثلث أي 16 ألفا لكل أخت 8 آلاف، ونصيب الأخوين الشقيقين الباقي تعصيبا أي 12 ألفا، لكل أخ ستة 6 آلاف.

ففي هذا المثال أخذت كل واحدة من الأختين لأم (8 آلاف) وهما الأبعد قرابة، على حين أخذ كل من الأخوين الشقيقين ستة 6 آلاف².

مما يؤكد أن الميراث بالفرض قد يكون أحظى للمرأة أحيانا من الميراث بالتعصيب الذي يرث به الرجل .

الفرع الرابع : ميراث المرأة بفرض السدس

مثال 1 : لو تركت امرأة: زوجا، وأمًا، وأختا لأم، وأخوين شقيقين وكانت التركة 60 ألفا.

المسألة 1	زوج	أم	أخت لأم	أخوان شقيقان
	1/2	1/6	1/6	الباقي تعصيبا
	30	10	10	10

¹ صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة ، المرجع السابق، ص37

² نوال بنت عبد العزيز العبد، المرجع السابق ، ص705

الفصل الثاني : أثر إعفاء النساء من الإنفاق على حظهم في الميراث

فسترت الأخت لأم 10 آلاف في حين سيرت كل أخ 5 آلاف؛ مما يعني أن الأخت لأم نصيبها ضعف الأخ الشقيق، وهي أبعد منه قرابة، هنا فرض السدس فقط للمرأة ضعف نصيب كل أخ شقيق. ولو زاد عدد الإخوة الأشقاء فسيظل نصيب الأخت لأم موفوراً ويتوزع السهم الواحد على أي عدد من الإخوة الأشقاء¹.

مثال 2: لو ترك رجل (زوجة، وأباً، وأمّاً، وبنناً، وبنت ابن)، وكانت التركة 648 ألفاً

المسألة 1	زوجة	أب	أم	بنت	بنت ابن	المسألة 2	زوج	أب	أم	بنت	ابن ابن
	1/8	1/2	1/6	1/2	1/6		1/8	1/6	1/6	1/2	الباقى تعصيباً
	3	4	4	12	4		3	4	4	12	1
	72	96	96	288	96		81	108	108	324	27

هنا أخذت بنت الابن أربعة أسهم من المسألة لأن فرضها السدس، أما ابن الابن فله سهم واحد لأنه وارث بالتعصيب فيأخذ ما بقى ولم يبق له إلا سهم واحد، فلو كانت التركة 648 ألفاً لأخذت بنت الابن (96) ألفاً ويأخذ ابن الابن 27 ألفاً فقط، والفارق كبير جداً كما لا يخفى.

مثال 3: لو ترك المتوفى (أمّاً، وأم أم، وأم أب) وكانت التركة 60 ألفاً

المسألة 1	أم	أم أم	أم أب	المسألة 2	أب	أم أم	أم أب
	1/6 فرضاً + الباقى رداً	محجوبة بالأم	محجوبة بالأم		الباقى تعصيباً	1/6	محجوبة بالأب
	60	0	0		50	10	0

الأم هنا بالفرض ورثت السدس والباقي لأن لها قوة في حجب الجدات أكثر من الأب حيث حجبت جميع الجدات الأموية والأبوية، على حين حجب الأب الجدة التي تدلى إلى الميت من جهته هو وهى أم الأب، ولم يحجب أم الأم².

¹ أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، المرجع السابق، المجلد 11 ص 532

² صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، المرجع السابق ص 41

المبحث الثاني : نقصان ميراث المرأة عند وجود عائل

إن إعطاء الذكر في الإرث مثل حظ الأنثيين ليس بقاعدة مطردة إذا يقتصر ذلك في أربع حالات فقط ، وهناك حالات ضعفها ترث فيها المرأة مثل الرجل¹. وذلك ما سنبينه في المطالب الآتية :

المطلب الأول : ميراث المرأة أقل من الرجل

الفرع الأول : ميراث الأولاد

وفي هذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾².
وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾³.

فالآية الأولى في حالتين، هما: إذا ترك ابناً وبناتاً فقط، أو ترك ابن وبنات ابن فقط ففي هاتين الحالتين تأخذ المرأة نصف الرجل، والآية الثانية في حالتين، هما: إذا ترك أخاً شقيقاً وأختاً شقيقة أو أخاً لأبٍ وأختاً لأبٍ ففي هاتين الحالتين أيضاً ترث المرأة نصف الرجل
مثال: إذا مات أب أو أم وتركاً: ابن وبنات تقسم التركة

ابن	بنت
2	1

الفرع الثاني : ميراث الزوج من الزوجة

فإنه يرث زوجته المتوفاة ضعف ما ترث الزوجة من زوجها المتوفى قال الله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾⁴.

1 د.محمد بن السعيد عبد الله السرحاني ، الموقف الإستشراقي من حق المرأة في الميراث في الاسلام، دراسة تحليلية ،مجلة الإحياء ، كلية الدعوى وأصول الدين جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، المجلد20 العدد 26 سبتمبر 2020 ص583.

2 سورة النساء الآية 11.

3 سورة النساء الآية176.

4 سورة النساء الآية 12

حيث لا يجتمعان أبدا لاستحالة ذلك، فلا بد أن يرث أحدهما الآخر، أما في نصيبهم المفروض فالزوج يرث النصف في غياب الولد ذكرا أو أنثى والربع، أي نصف النصف الأول إذا كان له ولد ذكرا أو أنثى. والزوجة ترث الربع والثلث، أي نصف ما يرث الزوج .

وعليه إذا مات أحد الزوجين وترك الآخر يكون الميراث كما يلي :

زوج	زوجة	
1/2	1/4	عند عدم وجود ولد
1/4	1/8	عند وجود ولد
2	1	

الفرع الثالث: ميراث الأبوين دون وجود فرع وارث مطلقا

عملا بقوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)¹. فالأم ترث بذلك الثلث ويكون للأب الثلثان وذلك عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر².

مثاله : اذا مات شخص عن أب وأم

أب	أم
الباقي تعصيبا	1/3
2	1

وبهذا يكون الأب قد أخ ضعف الأم.

الفرع الرابع : ميراث الإخوة والأخوات من أخيه

وهذه الحالة تتشابه مع ميراث الأولاد لاتفاقهما من حيث المفهوم في النص القرآني، إذ يرث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب الباقي تعصيبا، مع شرط أن يرث الأخ ضعف أخته، قال تعالى: (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)³ .

¹ سورة النساء الآية 11

² أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، الرقم: 6732

³ سورة النساء الآية 176

مثال: وعليه اذا مات وترك

أخ شقيق	أخت شقيقة	أو	أخ لأب	أخت لأب
2	1		2	1

يرث الأخ ضعف أخته.

المطلب الثاني: ميراث المرأة مساواة بالرجل

هناك الحالات تراث فيها المرأة مثل الرجل، وهي حالات مستثناة من القاعدة العامة القاضية بأن للذكر حظ الأنثيين إذا كانا في نفس المرتبة، وهي كالاتي:

الفرع الأول: ميراث الأم مع الأب عند وجود الولد

لقوله تعالى ﴿ وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾¹ ، فسوى الله تعالى بين الأب والأم عند وجود الولد.

مثال1: فمن توفي عن ابن وأم وأب:

أب	أم	ابن
1/6	1/6	الباقي تعصيبا

للأم السدس، وللأب السدس، وللابن الباقي.

مثال2: فمن توفي عن بنتان وأم وأب:

أب	أم	بنتان
1/6+باقي تعصيبا	1/6	2/3
1	1	4

¹ سورة النساء الآية 11

مثال 3 : فمن توفي عن ابن وأم وأب

وزج	أب	أم	بنت
1/4	1/6+باقي تعصيبا	1/6	1/2
3	2	2	6

للزوج الربع وللبنات النصف وللأم السدس، وللأب السدس، وإذا بقي شيء من التركة يكون للأب بحكم العصبية.

الفرع الثاني : ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم

قال الله تعالى ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾¹.

في ميراث الإخوة لأم حالين : أحدهما أن يأخذ الواحد أو الواحدة السدس، والثانية أن يأخذ الأكثر من واحدة أو واحد الثلث يشتركون فيه بالسوية بلا فرق بين الذكر والأنثى²، لأن الله تعالى يقول: ﴿ فهم شركاء في الثلث ﴾³.

وبموجب الآية يكون ميراث الإخوة كما يلي :

مثال 1

المسألة 1	زوج	أم	أخ لأم	المسألة 2	زوج	أم	أخت لأم
	1/2	1/3	1/6		1/2	1/3	1/6
	3	2	1		3	2	1

مثال 2

¹ سورة النساء الآية 12

² أبو عاصم البركاتي، المرجع السابق ، ص 53

³ سورة النساء الآية 12

زوج	أم	أخ لأم	أخت لأم
1/2	1/6	هم شركاء في الثلث	
3	1	1	1

الفرع الثالث: المسألة المشتركة

أسمائها المشتركة بالفتح والكسر والتشديد، والمشاركة بكسر الراء، واليمنية، والحجرية، والمنبرية، والحمارية¹.

سميت بذلك لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم في فرض الثلث يقسم بينهم بالتساوي لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم ولا بين الشقيق والأخ لأم، هذه المسألة خرجت عن القاعدة المتبعة وهي أن صاحب الفرض يأخذ فرضه وما بقي يأخذه العصبية، وصورتها أن تموت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم فأكثر وأخ شقيق فأكثر، فلزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ولم يبق شيء للعصبية وهو الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء، مع أن قرابتهم أقوى من قرابة الإخوة لأم، لذلك ذهب عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعثمان وابن مسعود إلى توريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، ويحسب الجميع كأنهم إخوة لأم يستوي فيهم الذكور والإناث².

قال صاحب الرحيبة³:

و إن تجد زوجا و أمّا و رثا *** و إخوة للأمّ حازوا الثلثا
و إخوة أيضا للأمّ و أب *** و استغرقوا المال بفرض النّصيب
فاجعلهم كهمّ للأمّ *** و اجعل أباهم حجرا في اليتمّ
و اقسّم على الإخوة ثلث التركة *** فهذه المسألة المشتركة .

¹ سببت تسميتها بهذا الأسماء: ما ورد أن المسألة عرضت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بحرمان الإخوة الأشقاء؛ لأن أصحاب الفروض لم يتركوا لهم شيئا، ثم عرضت في العام الثاني فأراد أن يقضي فيها بما قضى به أولاً، فقال له زيد بن ثابت رضي الله عنه: هب أن أباهم كان حمرا ما زادهم الأب إلا قريبا، وقيل: فأنل ذلك أحد الورثة، وقيل قالوا: هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم، ولما قيل له ذلك: شرك بينهم في الثلث، فلما قيل له: إنك حكمت فيها غير هذا الحكم فيما سبق، قال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي.

² ساعد تبيينات، ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل دراسة فقهية، كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة، ص384

³ أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي الشافعي، متن الرحيبة في علم الفرائض، باب المشتركة البيت 100/97.

الفصل الثاني : أثر إعفاء النساء من الإنفاق على حظهم في الميراث

زوج	أم	أختين لأم	أخ شقيق
1/2	1/6	شركاء في الثلث	

فيقسم الثلث بينهم بالتساوي لكل منهم سهم من ثلاثة لأنه ورث باعتباره أخا لأم .

الفرع الرابع : انفراد الرجل أو المرأة بالتركة

بأن يكون هو الوارث الوحيد، فيرث الابن إن كان وحده التركة كلها تعصيباً، والبنت ترث النصف فرضاً، والباقي رداً، وذلك لو ترك أباً وحده، فإنه سيرث التركة كلها تعصيباً، ولو ترك أما فسترث الثلث فرضاً، والباقي رداً.

الفرع الخامس : زوج مع الأخت الشقيقة

تساوي الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق

مثال 1:

زوج	أخ شقيق
1/2	باقي تعصيباً
1	1

مثال 2:

زوج	أخت ش
1/2	1/2
1	1

إنها ستأخذ ما لو كانت ذكراً، بمعنى لو تركت المرأة زوجاً وأخاً شقيقاً، فسيأخذ الزوج النصف، والباقي، والأخت النصف أيضاً

الفرع السادس : الأخت لأم مع الأخ الشقيق

زوج	أم	أخت لأم	أخ شقيق
1/2	1/6	1/6	الباقي تعصيبا
3	1	1	1

إذا تركت المرأة زوجاً، وأمّاً، وأختاً لأم، وأخاً شقيقاً، فسيأخذ الزوج النصف، والأم السدس، والأخت لأم السدس، والباقي للشقيق تعصيباً، وهو السدس.

الفرع السابع : تساوي عدد الرجال مع النساء فيمن لا يحجبون حجب حرمان أبداً

وهم ستة: الزوج والزوجة (الزوجان)، الأب والأم (الأبوان)، البنت الصليبية والابن (الابنان). والعلة في عدم حجبهم حجب إسقاط هي أنهم يدلون إلى الميت بطريق مباشر، فلا توجد واسطة تحول أو تحجبهم عنه حجب حرمان¹.

وهم ثلاثة من الرجال، وثلاثة من النساء، فمن الرجال (الزوج والابن والأب) ومن النساء (الزوجة والبنت والأم).

الفرع الثامن : ميراث ذوو الأرحام

أولاً : مذاهب ميراث ذوو الأرحام

وهو على ثلاثة مذاهب كما يلي:²

1- مذهب أهل الرحم : في حالة مالم يكن هناك أصحاب فروض، ولا عصبية، فإن ذوي الأرحام هم في هذه الحالة الورثة، ولذلك تقسم التركة بينهم بالتساوي، كأن يترك المتوفى (بنت بنت، وابن بنت، وخال وخالة) فكلهم يرثون نفس الأنصبة.

بنت بنت	ابن بنت	خال	خالة
1	1	1	1

¹ شوقي بناسي، الميراث فقها وحسابا في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري ، مطبوعة موجهة لطلبة الماجستير ، قانون أسرة ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2020/2019 ص90.

² صلاح الدين سلطان ، ميراث المرأة وقضية المساواة ، المرجع السابق ، ص30

2- مذهب أهل التنزيل : وهو أن تجعل كل شخص من ذوي الأرحام بمنزلة من أدلى به من الورثة، ثم تجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به¹.

ابن بنت	ابن أخت
بنت	أخت
1/2	الباقى عصبه

3- مذهب أهل القرابة :حيث يعتد بالأقرب إلى الميت من ذوي الأرحام ، سميت بطريقة أهل القرابة لأنهم يرون توريث ذوي الأرحام حسب قرابتهم إلى الميت، ومقتضى هذه الطريقة أن يعامل ذوو الأرحام معاملة العصبه، فيرث الأقرب منهم دون الأبعد ويحجب بعضهم بعضا مثل العصبه ويقسم بين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين².

مثال: لو مات عن: ابن بنت +ابن عمة

يكون الميراث كله لابن الابن ولا شيء لابن العمة

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من طرق توريث ذوي الأرحام

نص المشرع الجزائري في المادة 168 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:

(يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الإبن وإن نزلوا

فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث).

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري أخذ بطريقة أهل القرابة لأنه ذكر صنفًا واحدًا من أصناف ذوي الأرحام وبين طريقة توريثهم وهي الأولوية للدرجة ثم للأقرب للميت درجة وأن المال يقسم بينهم بالاشتراك عند تساويهم درجة وقربا إلى الميت³.

¹ منصور بن يوسف البهوتي، كشاف الفتاوى، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام وكيفية توريثهم، ج: 4 مكتبة النصر ، المملكة العربية السعودية، ص 455.

² قديري محمد توفيق ، أحكام ميراث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري والفقهاء الإسلامي ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 05 ، العدد 02، السنة 2022 ص1253.

³ قديري محمد توفيق ، المرجع السابق ، ص1253



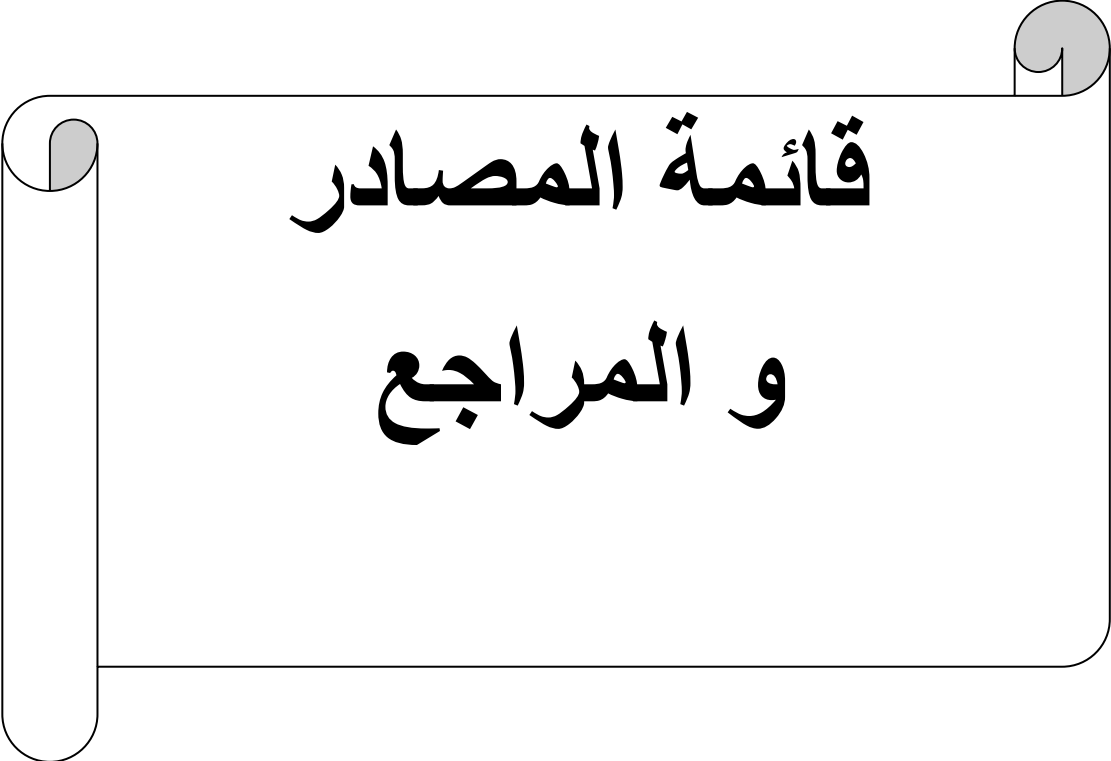
خاتمة

خاتمة

وخلاصة ما تم التطرق إليه خلال هذا البحث أن الإسلام حفظ المرأة وحفظ حقها في الميراث على أساس من العدل والإنصاف والموازنة، وعلى الرغم من أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى فهي مُرفهة ومنعمة أكثر من الرجال، لأنها تشاركه في الإرث دون أن تتحمل أية تبعات فهي تأخذ ولا تعطي، وتغنم ولا تغرم، وتدخر المال دون أن تدفع شيئاً من النفقات، أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ومتطلبات الحياة، ولربما تقوم بتنمية مالها في حين أن ما ينفقه الرجل وفاء بالالتزامات الشرعية والاجتماعية قد يستغرق الجزء الأكبر من نصيبه في الميراث.

نخلص في آخر هذه الدراسة إلى مجموعة نتائج هي:

- 1- توزيع الميراث لا يقوم على أساس الذكورة والأنوثة، بل يقوم على معيار درجة القرابة.
- 2- لا يكون النساء عسبة بالنفس، فالعاصب بالنفس لا يكون إلا من الرجال، ويرثن بالتعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، كما يرثن بالتعصيب مع الغير ولا يكون إلا بين الأخوات مع البنات
- 3- هناك ميزان رباني دقيق بين حق المرأة و الرجل في النفقة والميراث .
- 4- إذا توفرت للمرأة كفالة قوية مؤكدة قل نصيبها عن نصيب الرجل في الميراث لقوة حقها في النفقة .
- 5- إذا قلت أوجه الكفالة فإن المرأة ترث مثل الرجل وقد ترث أكثر منه وقد ترث ولا يرث نظيرها من الرجال .
- 6- اذا وضعنا حقوق المرأة في تكسبها في جانب وحظها من الميراث في جانب آخر ، فسيبدو لنا أن المرأة بحق أحظى من الرجل كثيرا ، وليس هذا ظلما للرجل بل هو مراعاة لضعف المرأة عن الاحتراف والاكْتِسَاب فعوضها الله تعالى بهذه الحقوق الكثيرة التي تكفل لها حياة كريمة سواء كانت بنتا أو أما أو زوجة .
- 7- الإسلام ميز الأنثى على الذكر في الميراث ، ليس ظلما للذكر ، وإنما لتكون للأنثى ذمة مالية تحميها من طوارئ الأزمان والأحداث وعاديات الإستضعاف.

A decorative scroll frame with a light gray background and a black border. The frame has a vertical strip on the left side and a horizontal strip at the top. The text is centered within the frame.

قائمة المصادر و المراجع

أولا :قائمة المصادر

1 : القرآن الكريم

2: الأحاديث النبوية

ثانيا : المراجع

1- الكتب

- 2- أبو عاصم البركاتي، تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام ، دار الصفا والمروة الإسكندرية- مصر ، 2009
- 3- أبو عبد الله محمد الرحبي، الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني، دار القلم دمشق، ط8، 1998
- 4- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة ،سنن ابن ماجة- مطبعة دار احياء الكتب العربية مصر 2006 .
- 5- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، ط1 ، دار احياء الكتب العربية، لبنان، 1999
- 6- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني سنن أبي داود تحقيق عبد الحميد محمد محي الدين، مطبعة السعادة، مصر 1992
- 7- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، دار ابن كثير سنة: 1993
- 8- أحمد محمود الشافعي ، أحكام المواريث ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع 2007 لبنان
- 9- أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، الكويت، ط1 ، ج 11، 2015
- 10- إبراهيم محمد عبد الجبار، تيسير الميراث، دار الوفاء لطباعة والنشر، مصر، ط1 1999
- 11- إيناس عبد الرزاق علي الجبوري، نفقة المرأة على الأقارب، دون دار النشر، دون طبعة دون سنة .
- 12- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1 ، الميراث والوصية ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

- 13- تاج الدين صالح بن ثامر بن علي الجعبري ،نظم اللآلئ في علم الفرائض والمشهورة بالمنظومة الجعبرية ، تحقيق وظبط أبو عبد الله ليث الحياي ، دون بلد النشر، 2021.
- 14- خليل ابن اسحاق المالكي، مختصر خليل ، ط2، دار المدار الاسلامي، لبنان
- 15- صلاح الدين سلطان ، نفقة المرأة وقضية المساواة ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ط 1، س 1999.
- 16- صلاح الدين سلطان ، ميراث المرأة وقضية المساواة ، دار النهضة مصر للنشر والتوزيع مصر ط 1، 1999
- 17- طه يوسف محمد وحقائق وأرقام عن ميراث المرأة في الإسلام (دون دار نشر ،دون سنة ، دون طبعة)
- 18- عبد الله بن قدامة ،المغني، ج9 مطبعة المنار، مصر، 1930
- 19- قيس عبد الوهاب الحياي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية و القوانين المقارنة ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن ط 1 . 2008
- 20- محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ط 17، دار أصدقاء المجتمع للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية
- 21- محمد بن صالح العثيمين ،الشرح الممتع على زاد المستنقع ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ،ط1 المملكة العربية السعودية 2001 .
- 22- محمد بن صالح العثيمين، تلخيص فقه الفرائض ، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية ط1، 2002
- 23- منصور بن يوسف البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام وكيفية توريثهم، ج: 4. مكتبة النصر المملكة العربية السعودية.
- 24- نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ، دار الحضارة للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية ط1 2007

ثانيا: المقالات العلمية

- 1- د عبد الباقي غفور- نظام إرث المرأة في التشريع الجزائري-مجلة الدراسات القانونية المقارنة جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر المجلد 07 العدد 1
- 2- دهبينة نصيرة ،التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث ، مجلة الثقافة الإسلامية ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف - الجزائر العدد : 07 / 2010.
- 3- محمد شحثة ،حالات ميراث المرأة في الاسلام ، مجلة صدى البلد ، 2019 .
- 4- سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي ، الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة ، مجلة كلية اللغة العربية الزقازيق جامعة الأزهر 2015 ع 35 .

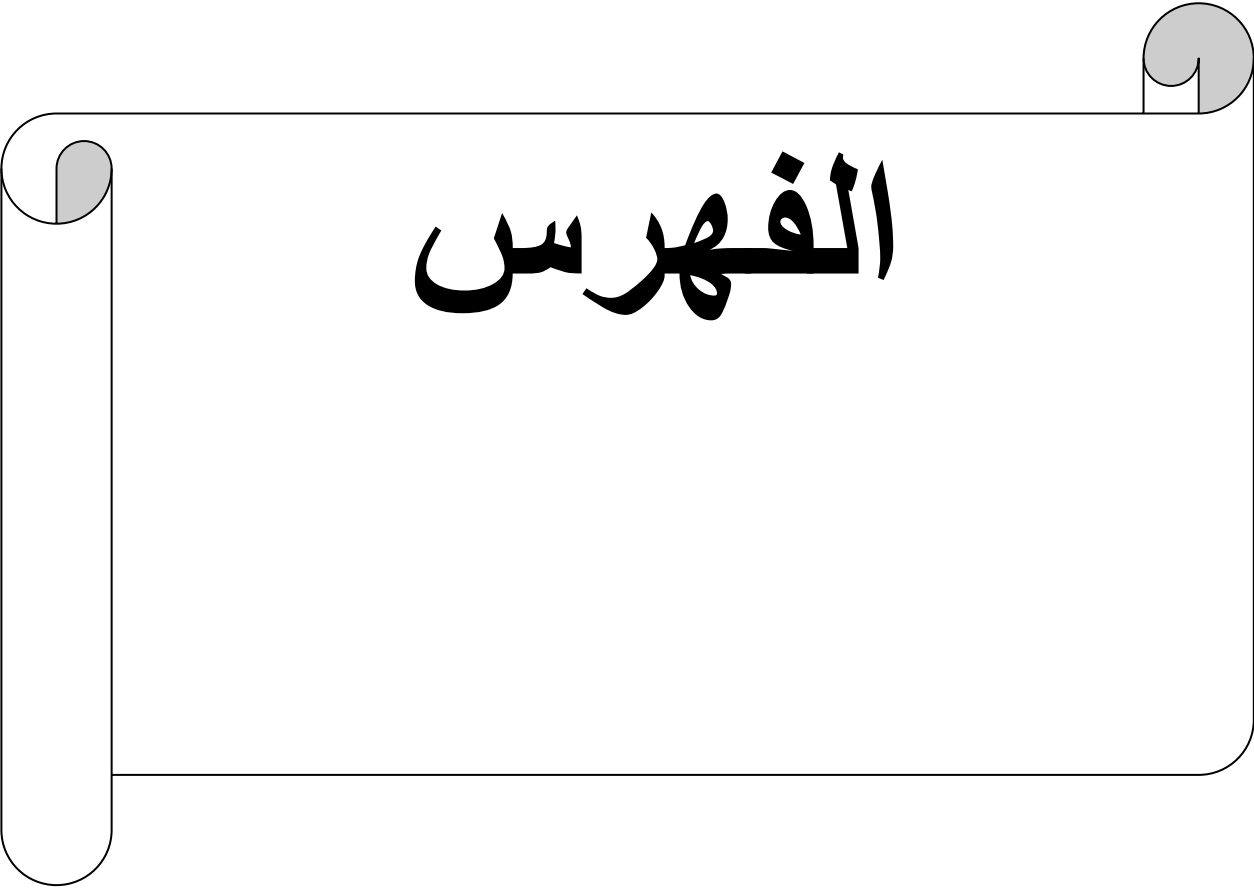
- 5- ساعد تبينات، ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل دراسة فقهية ، مجلة الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة .
- 6- محمد بن السعيد عبد الله السرحاني ، الموقف الإستشراقي من حق المرأة في الميراث في الاسلام-دراسة تحليلية،مجلة الإحياء ، كلية الدعوى وأصول الدين جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، المجلد20 العدد 26 سبتمبر 2020
- 7- عبد العزيز نصري،الاعجاز التشريعي في الميراث ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات قسم العلوم الإسلامية جامعة غرداية العدد17 (2012).
- 8- قدير محمد توفيق ، أحكام ميراث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد05 ، العدد02، السنة2022

ثالثا:الرسائل و المذكرات الجامعية

- 1- أمين عوييد، أحكام النفقة الزوجية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2019
- 2- عيساوي سارة ، مدور نبيل ، النفقة في قانون الأسرة الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2014.
- 3- زيان مليكة ، تيقرين منيرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،المستحقون للميراث (في قانون الأسرة الجزائري) .

رابعا :المطبوعات العلمية

- 1- أحمد الأمين قرماط ، محاضرات في مادة الموارد ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 كلية الحقوق، غير منشورة ، السنة الجامعية 2022/2021 ،
- 2- شوقي بناسي، الميراث فقها وحسابا في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري مطبوعة موجهة لطلبة الماستر فرع قانون أسرة ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق غير منشورة ،2020/2019



الفهرس

الصفحة	العناوين
ب	مقدمة
2	الفصل الاول : أثر تكليف الرجال بالإنفاق على حظهم في المراث
2	المبحث الاول : المكلفون بالإنفاق من الرجال
2	المطلب الاول : النفقة من الزوج والأب
2	الفرع الأول: النفقة من الزوج
4	أولاً : سكن الزوجية
4	ثانياً : الطعام والشراب
5	ثالثاً : الكسوة
5	الفرع الثاني :نفقة الأب
6	المطلب الثاني :النفقة من الابن والابن
6	الفرع الاول : الإنفاق من الابن
7	الفرع الثاني :إنفاق الأخ على أخته
8	المطلب الثالث: النفقة من الجد و العم
8	الفرع الأول : نفقة الجد على أحفاده
9	الفرع الثاني :نفقة العم على بنات أخيه
10	المبحث الثاني : ميراث الرجال بالفرض والتعصيب وعلاقته بالنفقة

10	المطلب الأول: ميراث الرجال بالفرض وعلاقته بالنفقة
10	الفرع الأول : ميراث الرجال بالفرض
10	الفرع الثاني : حالات ميراث الرجال وعلاقته بالنفقة
10	أولا : ميراث الزوج وعلاقته بالنفقة
11	1- : النصف
12	2- : الربع
14	ثانيا : ميراث الأب وعلاقته بالنفقة
15	ثالثا : ميراث الجد وعلاقته بالنفقة
15	رابعا : ميراث الأخ لأم وعلاقته بالنفقة
17	المطلب الثاني : الميراث بالتعصيب وعلاقته بالنفقة
17	الفرع الأول : تعريف العصبية
17	الفرع الثاني : أنواع العصبية بالنسب
18	أولا: العصبية بالنفس
19	ثانيا : التعصيب بالغير
19	ثالثا :العصبية مع الغير
20	المطلب الثالث : ترتيب العصبية
21	الفرع الأول : الترجيح بالجهة

21	الفرع الثاني: الترجيح بقرب الدرجة
----	-----------------------------------

21	الفرع الثالث : الترحيح بقوة القرابة
23	الفصل الثاني :أثر إعفاء النساء من الإنفاق على حظهن في الميراث
23	المبحث الأول : زيادة ميراث المرأة عند إنعدام العائل.
23	المطلب الأول : ميراث المرأة دون أن يرث الرجل
25	المطلب الثاني : ميراث المرأة أكثر من الرجل
26	الفرع الأول : ميراث المرأة بفرض الثلثين
28	الفرع الثاني : ميراث المرأة بفرض النصف
29	الفرع الثالث : ميراث المرأة بفرض الثلث
30	الفرع الرابع : ميراث المرأة بفرض السدس
32	المبحث الثاني : نقصان ميراث المرأة عند وجود عائل
32	المطلب الأول : ميراث المرأة أقل من الرجل
32	الفرع الأول :ميراث الأولاد
32	الفرع الثاني : ميراث الزوج من الزوجة
33	الفرع الثالث: ميراث الأبوين دون وجود فرع وارث مطلقا
33	الفرع الرابع : ميراث الإخوة والأخوات من أخيه
34	المطلب الثاني :ميراث المرأة مساواة بالرجل

34	الفرع الأول: ميراث الأم مع الأب عند وجود الولد
35	الفرع الثاني : ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم
36	الفرع الثالث: المسألة المشتركة
37	الفرع الرابع : انفراد الرجل أو المرأة بالتركة
37	الفرع الخامس : زوج مع الأخت الشقيقة
38	الفرع السادس : الأخت لأم مع الأخ الشقيق
39	الفرع الثامن : ميراث ذوو الأرحام
39	أولا : مذاهب ميراث ذوو الأرحام
40	ثانيا : موقف المشرع الجزائري من طرق توريث ذوي الأرحام
42	خاتمة
44	قائمة المصادر المراجع
48	الفهرس

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معالجة قضية التوازن المالي في استحقاق النفقة والميراث ،حيث قد تم تقسيم هذه الدراسة حسب ما يقتضيه موضوعها إلى فصلين، الفصل الأول جاء تحت عنوان أثر تكليف الرجال بالإنفاق على حظهم في الميراث، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى من هم المكلفون بالإنفاق من الرجال ، أما في المبحث الثاني فتناول ميراث الرجال بالفرض والتعصيب وعلاقته بالنفقة .

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان أثر إعفاء النساء من الإنفاق على حظهن في الميراث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين في المبحث الأول تم التطرق فيه إلى زيادة ميراث المرأة عند انعدام العائل فظهر أن هناك حالات ترث فيها المرأة كل التركة وحالات أخرى ترث المرأة أكثر من الرجل، أما في المبحث الثاني فتناولنا فيه نقصان ميراث المرأة عند وجود العائل فنتج عنه أن هناك حالات ترث فيها المرأة أقل من الرجل وحالات أخرى ترث فيها المرأة مساواة مع الرجل وختمت البحث بمجموعة من النتائج شملت الخاتمة.

Résumé

Cette étude avait pour objectif d'aborder la question de l'équilibre financier dans le droit à la pension alimentaire et à l'héritage. Cette étude a été divisée selon les nécessités de son sujet en deux chapitres. Le premier chapitre s'inscrivait sous le titre de l'impact du fait de confier aux hommes le soin de dépenser pour leur propre vie. La part de l'héritage. La première section traite de qui sont les responsables. En dépensant des hommes. Dans la deuxième section, elle traite de l'héritage des hommes par l'imposition et l'affiliation et sa relation avec les dépenses.

Quant au deuxième chapitre, il s'intitulait L'effet de l'exemption des femmes de dépenser sur leur part d'héritage. Nous l'avons divisé en deux sections. Dans la première section, l'augmentation de l'héritage des femmes en l'absence de soutien de famille a été abordée. Il est apparu qu'il y a des cas dans lesquels les, nous avons discuté de la diminution de l'héritage des femmes lorsqu'il y a un soutien de famille, ce qui a conduit au fait qu'il y a des cas dans lesquels les femmes héritent moins que les hommes, et d'autres cas dans lesquels les femmes héritent à égalité avec les hommes. La recherche s'est conclue par un ensemble de résultats inclus dans la conclusion.